

قرار رقم (23) لسنة 2024

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون

رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

- والقرار رقم (1) لسنة 2022 بشأن تنظيم آلية استقبال الشكاوى والبت في مواضعها وتعديلاته،

- والقرار الإداري رقم (2) لسنة 2023 بشأن تشكيل مجلس التأديب،

- والقرار الإداري رقم (15) لسنة 2023 بشأن إصدار لائحة

جرائم ومخالفات وقواعد مجلس التأديب
والقرار رقم (38) لسنة 2023 بإصدار قواعد تنظيم نشاط
مستودعات التأمين المركزية وتعديلاته،

- وبناءً على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم
(9) لسنة 2024 والمنعقد بتاريخ 2024/11/21،

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

مادة أولى

تُعدّل المواد أرقام (16، 17، 18، 47، 54، 131، 172) من
اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم
التأمين وفقاً للمُلحق رقم (1) من هذا القرار وتظل باقي المواد سارية
كما هي.

مادة ثانية

يلغى أي نص يتعارض مع التعديلات الواردة في الملحق رقم (1) من
هذا القرار.

مادة ثالثة

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كُل فيما يخصه، ويُعمل
به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل									
المادة رقم (16) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	تعديل في النص	على الأشخاص المرخص لهم دفع رسوم الرقابة والإشراف السنوية للوحدة على النحو الآتي: 1- نشاط تأمين الحياة وتكوين الأموال: يستحق على شركات التأمين (0.5%) خمسة بالآلف من جملة الأقساط المكتبة والمستحقة على الوثائق المصدرة وملاحقها (حصلت أم لم تحصل) خلال العام السابق. 2- نشاط وساطة التأمين و/أو وساطة إعادة التأمين بكافة أنواعها: نسبة (2%) اثنان بالمائة من مجموع العمولات والأتعاب التي حصلت خلال العام السابق. 3- نشاط إدارة مطالبات التأمين: نسبة (3%) ثلاثة بالمائة من مجموع العمولات والأتعاب التي حصلت خلال العام السابق. 4- نشاط إعادة التأمين: يستحق على الشركات التي تراول نشاط إعادة التأمين نسبة (0.5%) خمسة بالآلف من جملة الأقساط المكتبة والمستحقة على الوثائق المصدرة (وارد خارجي) وبعد خصم ما تم إعادته من السوق المحلي (الوارد المحلي). 5- نشاط مسودع التأمين المركزي: نسبة (3%) ثلاثة بالمائة من مجموع العمولات والأتعاب التي حصلت خلال العام السابق. 6- المجمعات التأمينية: يستحق على المجمعات التأمينية (0.5%) خمسة بالآلف من جملة الأقساط المكتبة والمستحقة على الوثائق المصدرة وملاحقها (حصلت أم لم تحصل) خلال العام السابق. وتؤرد للوحدة - بشكل سنوي - الرسوم المقررة في هذه المادة خلال مدة أقصاها (60) ستون يوماً من انتهاء السنة المالية للأشخاص المرخص لهم، وتصدر الوحدة التعليمات بشأن الإجراءات والضوابط المتعلقة بتوريد هذه الرسوم.	على الأشخاص المرخص لهم دفع رسوم الرقابة والإشراف السنوية للوحدة على النحو الآتي: 1- نشاط تأمين الحياة وتكوين الأموال: يستحق على شركات التأمين (0.5%) خمسة بالآلف من جملة الأقساط المباشرة المستحقة على حملة الوثائق (حصلت أم لم تحصل) تلك النسبة على شركات إعادة التأمين بعد خصم ما تم إعادته من السوق المحلي. 2- باقي أنشطة التأمين الأخرى: (0.5%) خمسة بالآلف من جملة الأقساط المباشرة والمصدرة خلال العام السابق، وتنطبق تلك النسبة على شركات إعادة التأمين بعد خصم ما تم إعادته من السوق المحلي. 3- نشاط وساطة التأمين و/أو وساطة إعادة التأمين بكافة أنواعها: نسبة (2%) اثنان بالمائة من مجموع العمولات والأتعاب التي حصلت خلال العام السابق. 4- نشاط إدارة مطالبات التأمين: نسبة (3%) ثلاثة بالمائة من مجموع العمولات والأتعاب التي حصلت خلال العام السابق. وتؤرد للوحدة - بشكل سنوي - الرسوم المقررة في هذه المادة خلال مدة أقصاها (60) ستون يوماً من انتهاء السنة المالية للأشخاص المرخص لهم، وتصدر الوحدة التعليمات بشأن الإجراءات والضوابط المتعلقة بتوريد هذه الرسوم.									
المادة رقم (17) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	تعديل في النص	تسوي الوحدة رسوم رقابة وإشراف التي يدفعها حملة الوثائق حسب الجدول التالي:	<table border="1"> <thead> <tr> <th>نوع وثيقة التأمين</th> <th>الرسوم بالددينار الكويتي لكل وثيقة تأمين مصدرة</th> <th>الرسوم بالددينار الكويتي بالنسبة للمستفيدين من وثيقة التأمين</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1- وثيقة تأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور</td> <td>(1) دينار لكل وثيقة تأمين صادرة لصالح المؤمن له الا تتجاوز مدة تغطيتها التأمينية سنة واحدة (365) يوم، ويضاعف الرسم المقرر عن كل سنة تأمينية</td> <td>لا يوجد</td> </tr> <tr> <td>2- باقي وثائق التأمين</td> <td>بموجب مدة التغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة التأمين، ونحو الأيام التي تعد كسور السنة وتعتبر سنة تأمينية كاملة.</td> <td>(500) فلس عن كل مستفيد او مؤمن له او مؤمن عليه تشملها التغطية التأمينية لوثيقة التأمين، على ألا تتجاوز مدة تغطيتها التأمينية سنة واحدة (365) يوم، ويضاعف الرسم المقرر عن كل سنة تأمينية بحسب مدة التغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة التأمين، هذا ونحو الأيام التي تعد كسور السنة وتعتبر سنة تأمينية كاملة</td> </tr> </tbody> </table> <p>وتؤرد للوحدة - بشكل ربع سنوي - الرسوم المقررة في هذه المادة خلال مدة أقصاها (10) عشرة أيام عمل من انتهاء الفترة.</p> <p>ولا يجوز بأي شكل من الاشكال خصم الرسوم المقررة في هذه المادة في حال الغاء وثائق التأمين أو التعديل عليها.</p>	نوع وثيقة التأمين	الرسوم بالددينار الكويتي لكل وثيقة تأمين مصدرة	الرسوم بالددينار الكويتي بالنسبة للمستفيدين من وثيقة التأمين	1- وثيقة تأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور	(1) دينار لكل وثيقة تأمين صادرة لصالح المؤمن له الا تتجاوز مدة تغطيتها التأمينية سنة واحدة (365) يوم، ويضاعف الرسم المقرر عن كل سنة تأمينية	لا يوجد	2- باقي وثائق التأمين	بموجب مدة التغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة التأمين، ونحو الأيام التي تعد كسور السنة وتعتبر سنة تأمينية كاملة.	(500) فلس عن كل مستفيد او مؤمن له او مؤمن عليه تشملها التغطية التأمينية لوثيقة التأمين، على ألا تتجاوز مدة تغطيتها التأمينية سنة واحدة (365) يوم، ويضاعف الرسم المقرر عن كل سنة تأمينية بحسب مدة التغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة التأمين، هذا ونحو الأيام التي تعد كسور السنة وتعتبر سنة تأمينية كاملة
نوع وثيقة التأمين	الرسوم بالددينار الكويتي لكل وثيقة تأمين مصدرة	الرسوم بالددينار الكويتي بالنسبة للمستفيدين من وثيقة التأمين										
1- وثيقة تأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور	(1) دينار لكل وثيقة تأمين صادرة لصالح المؤمن له الا تتجاوز مدة تغطيتها التأمينية سنة واحدة (365) يوم، ويضاعف الرسم المقرر عن كل سنة تأمينية	لا يوجد										
2- باقي وثائق التأمين	بموجب مدة التغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة التأمين، ونحو الأيام التي تعد كسور السنة وتعتبر سنة تأمينية كاملة.	(500) فلس عن كل مستفيد او مؤمن له او مؤمن عليه تشملها التغطية التأمينية لوثيقة التأمين، على ألا تتجاوز مدة تغطيتها التأمينية سنة واحدة (365) يوم، ويضاعف الرسم المقرر عن كل سنة تأمينية بحسب مدة التغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة التأمين، هذا ونحو الأيام التي تعد كسور السنة وتعتبر سنة تأمينية كاملة										
المادة رقم (18) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	تعديل في النص	تلتزم الشركة المتأخرة في سداد الرسوم خلال المواعيد المذكورة في المواد (16) و (17) من هذه اللائحة بدفع غرامة قدرها 0,25% (ربع بالمائة) من إجمالي المبلغ المستحق للوحدة عن كل يوم تأخير. وفي حال استمرار التأخير لمدة تزيد على ستة أشهر، يجوز للوحدة وقف ترخيص الشركة المتأخرة عن السداد، وذلك مع احتفاظ الوحدة في حق المطالبة بالمبلغ.	تلتزم الشركة المتأخرة في سداد الرسوم خلال المواعيد المذكورة في المواد (16) و (17) من هذه اللائحة بدفع غرامة قدرها 0,25% (ربع بالمائة) من إجمالي المبلغ المستحق للوحدة عن كل يوم تأخير. وفي حال استمرار التأخير لمدة تزيد على ستة أشهر، يجوز للوحدة وقف ترخيص الشركة المتأخرة عن السداد، وذلك مع احتفاظ الوحدة في حق المطالبة بالمبلغ.									

<p>المادة رقم (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين</p>	<p>تعديل في النص</p>	<p>على موظفي الضبطية القضائية تحرير محاضر بما قاموا به من اعمال واليات الواقعة في حال وجود مخالفة وتضمنه ملخصاً عنها وعرضه على رئيس الوحدة وعليهم اعداد تقارير كتابية بصفة دورية عن اعمالهم.</p> <p>في حال كانت شركة وساطة او احد المهن التأمينية.</p> <p>كما يلتزم موظفي الضبطية القضائية بتقديم تقارير كتابية بصفة دورية عن اعمالهم وعرضها على رئيس الوحدة بحسب التسلسل الإداري.</p>
<p>المادة رقم (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين</p>	<p>تعديل في النص</p>	<p>تنظر لجنة الشكاوى في موضوع الشكاوى بعدما يتم تصعيد الشكاوى من قبل مقدمها عبر نافذة الشكاوى في الموقع الإلكتروني للوحدة، وفي حال تقصير الجهة المشكو في حقها أو عدم التزامها بالمسؤوليات المناطة بما في نظام الشكاوى يحق للوحدة إحالتها الى مجلس التأديب، ويصدر مجلس التأديب قراره بتوقيع جزاءات مالية على الشركة بحسب تقديره، وتسدّد وفقاً للتعليمات التي تصدر عن الوحدة في هذا الشأن.</p>
<p>المادة رقم (131) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين</p>	<p>تعديل في النص</p>	<p>في حال تخلف شركة التأمين عن سداد التزاماتها التأمينية الناتجة عن اعمال التأمين وتسجيل الوديعة الخاصة بما، تقوم الوحدة بفرض جزاءات مالية بنسبة (2%) من قيمة المبلغ المسجل وبما لا يقل عن مائة دينار كويتي وذلك من خلال قرار يصدر من مجلس التأديب وتسدّد وفقاً للتعليمات التي تصدر عن الوحدة في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال لمجلس التأديب تحديد الجزاء المناسب وفقاً لتقديره.</p>
<p>المادة رقم (172) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين</p>	<p>تعديل في النص</p>	<p>تستحق فروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في دولة الكويت من تطبيق أحكام المادتين (69)، (70) من هذه اللائحة.</p> <p>وتلتزم فروع شركات التأمين الأجنبية بالقواعد المنصوص بشأن التزامات الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين الواردة في الباب السادس من هذه اللائحة.</p>

